محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/ ٧٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحـــمد المومنـــي ، عـــبد الكريـــم فرعـــون ، محـــمد المحاديـــن ، عبد الحميد السعـــد

المميـــــــــــزان :- ١.

٢.

المميز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٥٦ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٦/٢٣ فصل ٢٠٠٦/٥/٣١ فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليهما والحكم بعدم وقف تنفيذها وإعادة الأوراق إلى لمصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بـــما يلـــي :-

١. أخطأت استئناف جزاء عمان في مخالفة نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات حيث صدر قرار عن محكمة جنايات السلط والمتضمن وقف تنفيذ العقوبة حيث أن المميزين شابان في مقتبل العمر وكذلك لوجود إسقاط حق شخصي من المشتكي وكذلك فإن المشروحات المقدمة في القضية بأن المميزين لم يسبق أن صدر حكم جزائي واكتسب الدرجة القطعية لاعتباره قيود جريمة حسب أحكام القانون وكذلك اللجنة المشكلة من رئيس محكمة بداية عمان وكذلك أعضاء اللجنة من إدارة المعلومات الجنائية وقد

lawpedia.jo

صـــدر به تنظيم بأن جميع الجنايات والجنح والمخالفات لا تعتبر قيود جريمة ما دامت قـــيد النظـــر وبذلك فإن المميزين لم يصدر قرار اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى تعتبـــر قيود جريمة وأن الغاية من وقف التنفيذ التي قصدها المشرع هي لغايات عدم انـــدماج المميـــزين مـــع أصحاب السوابق داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وحيث أن المميزين تتراوح أعمارهم حول ((١٩)) تسعة عشر عاماً .

٢. أخطـــأت محكمـــة جنايات السلط وكذلك محكمة استئناف جزاء عمان حيث أن تاريخ ارتكاب الجرم على فرض ثبوته كان المميز نشأت حدثاً .

٣. إن القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان مخالف للأصول والقانون حيث تم تعلـــيل قرار فسخ وقف تنفيذ العقوبة حيث أن الكتاب المشار إليه الصادر عن محكمة بدايـــة الســـلط عـــن رئـــيس كتاب محكمة بداية السلط حيث وردت عبارة في قرار الاســـتئناف أن المحكوم عليه نشأت من أصحاب السوابق كما هو ثابت من كتاب لمن يهمـــه الأمـــر علمـــاً بأن هذه القضية ما زالت قيد النظر وقد صدر قرار من محكمة جنايات السلط والمتضمن إعلان براءة المميز ويرفق صورة عن القرار وأن العـــبارة الصادرة عن محكمة استئناف جزاء عمان بأن المميز من ذوي السوابق مخالفـــة للأصول ومخالفة للقانون حيث أن القضايا ما زالت قيد النظر ولا يعتبر ذلك من أصحاب السوابق .

لـــــــــــــــــــهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعـــد التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات السلط لمحاكمتهما عن جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٦٨ و ٤٠٤ و٧٦ عقوبات ز

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ أقدم المتهمان على محاولة إحداث السرقة في محل المشتكي الكائن في منطقة في مدينة السلط وذلك عن طريق قيامهما بهدم الطوب المغلق به أحد شبابيك المحل وثقبه في محاولة منهما للدخول إلى المحل وسرقته إلا أنه تم مشاهدتهما من قبل أحد المارة وهو الشاهد حيث لاذا بالفرار ودون تمكنهما من إتمام أفعالهما .

باشرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/٢٣ والذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٦٨ ، ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المواد ٦٨ ، ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات نقرر تخفيض العقوبة لتصبح حبس كل واحد منهما مدة تسعة أشهر والرسوم .

ولعدم وجود قيود جرمية بحقهما مما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى مخالفة القانون وعملاً بأحكام المادة ٥٤ مكررة عقوبات وقف تنفيذ العقوبة بحق كل واحد منهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مكتسباً الدرجة القطعية .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٦/١٦٥٦ والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليهما والحكم بعدم وقف تنفيذها .

لـم يقـبل المتـهمان بهـذا القـرار فطـعنا فـيه تمييـزاً .

ثـم قـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده وموضوعاً وتأييد القرار المميز .

بالـرد علـى أسـباب التمييـز :-

وعـن السـببين الأول والثالـث ومفادهما تخطئة محكمة الإستئناف في مخالفة نص المادة ٥٤ عقوبات والحكم بعدم وقف تنفيذ العقوبة .

في ذلك نجد أن إيقاف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة عقوبات أمر جوازي ترك المشرع صلاحية تقديره والأخذ به للمحكمة التي تفصل الدعوى حسب أخلاق المحكوم عليه وظروف الدعوى فإذا أوقفت تنفيذ العقوبة وجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في إيقاف تنفيذ العقوبة وقرارها يكون خاضعاً لمحكمة التمييز أما إذا لم توقف تنفيذ العقوبة وهو أمر جوازي جعله المشرع من صلاحيتها فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز .

وحيث أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع لم تجد من ظروف الدعوى ما يستوجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المميزين فلا رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعـن السـبب الثانـي المنصب على تخطئة محكمة جنايات السـلط وكـذلك محكمة الاستئناف حيث أن تاريخ ارتكاب الجرم على فرض ثبوته كان المميز نشأت حدثاً .

فـي ذلـك نجد أن الثابت من كتاب أمين مكتب أحوال وجوازات السلط أن تاريخ ولادة المميـز هو ٨٧/٧/٣٠ وأن الجرم المسند إليه وضع بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ وعلـيه يكـون عمر المميز نشأت بتاريخ الجرم المسند إليه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنايات السلط بصفته قد بلغ سن الرشد في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـذا نقـرر رد التمييـز وتأيـيد القـرار المميـز

lawpedia.jo

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦/٧/٢٠٠٧ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق/ أ خ

G07-779 أ خ

lawpedia.jo